الفصل الرابع : الطلاق.

نص المشرع الجزائري في م 47 ق.أ على أنه " تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة ".

أولا :صور الطلاق في الفقه الاسلامي.

1-الطلاق الرجعي والطلاق البائن:

يقصد **بالطلاق الرجعي** هو أنه يجوز للزوج أن يراجع زوجته التي طلقها شريطة أن لا تكون قد انقضت عدتها وذلك بدون عقد جديد ولا مهر جديد.

ويقابل الطلاق الرجعي **الطلاق البائن** ويكون هذا الأخير في الحالات التالية:

-الطلاق قبل الدخول.

-الطلاق على مال أو ما يسمى بالخلع.

-عندما تكون الطلقة مكملة للطلقة الثالثة.

ونتيجة للطلاق البائن فإنه يرتب الآثار التالية:

-زوال الاستمتاع بين الزوجين.

-ينقص به عدد الطلقات التي يملكها الزوج.

-يمنع في الشريعة الإسلامية التوارث بين الزوجين حتى ولو توفي أحدهما وهي مازالت في عدتها وهذا على خلاف ما نص عليه المشرع في م 132 ق.أ

2- الطلاق السني والطلاق البدعي:

الطلاق السني هو الذي يتم وفقا للسنة النبوية، أما الطلاق البدعي هو الذي يتم مخالفا لما قرره الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يكون في الحالات التالية:

-إذا طلق الزوج زوجته طلاقا ثلاثا في لفظ واحد.-إذا طلق الزوج زوجته وهي حائض أو في طهر واقعها فيه.

أما الطلاق السني هو الذي يتم في طهر المرأة قبل أن يتم الوطأ بينهما.

ثانيا : صور الطلاق في قانون الأسرة الجزائري.

1- الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج:

تنص م 48 ق.أ على أنه: " مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة

الزوج... "،

ويكون ذلك وفقا **للشروط** التالية:

-أن يتم رفع الدعوى أمام مكان وجود المسكن الزوجي(م 426 قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

-يشترط في المرأة التي يقع عليها الطلاق أن تكون مرتبطة بصاحب الدعوى بعقد زواج صحيح.

-يشترط في الزوج أن يكون راشدا وأهلا لإيقاع الطلاق، ومن ثم يشترط فيه أن يكون بالغا 19 سنة ومتمتعا بكل قواه العقلية وغير محجور عليه،

-إقامة محاولات الصلح من قبل القاضي بين الطرفين (م 49 ق.أ).

تنص م 49 ق.أ على أنه ":لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون ان تتجاوز مدته 3 أشهر... "،

كما تنص م 57 ق.أ على أنه : " تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية، وتكون الأحكام المتعلقة بالحضانة قابلة للاستئناف ".

2- الطلاق بالتراضي:

وهذا النوع من الطلاق لا يقع إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية:

-أن يتم بناء على طلب مشترك في شكل عريضة وحيدة موقعة من الزوجين(م 428 قا.إ.م.إ).

-يشترط في الزوجين معا الأهلية الكاملة.

-يشترط أن لا تكون إرادتهما معيبة بعيب من عيوب الإرادة كالإكراه مثلا.

-لا يشترط في هذا النوع من الطلاق أن يتم فيه تسبيب الدعوى، بحيث يمكن أن يكون أساس الطلاق وجود عيب في أحد الزوجين وهو عيب خفي فإنه من مصلحة الزوج المريض عدم الإدلاء بذلك العيب.

-يشترط إجراء محاولة الصلح، تنص م 431 قا.إ.م.إ على أنه: " يتأكد القاضي في التاريخ المحدد للحضور من قبول العريضة ويستمع للزوجين على انفراد ثم مجتمعين، ويتأكد من رضائهما ويحاول الصلح بينهما إذا كان ذلك ممكنا."

3- الخلع :

تنص م 54 ق.أ على أنه: " يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي "،

فإن الخلع يتم بناء على **الشروط التالية:**

-أن يتم دون موافقة الزوج. -لا يتم الخلع إلا في عقد الزواج الصحيح.

-الأهلية الكاملة خاصة بالنسبة للزوجة التي يشترط فيها أهلية التبرع.

وإذا اجتمعت هذه الشروط فما على القاضي إلا أن يحكم للزوجة بالخلع بمقابل الخلع،

والمقصود بالمقابل هو العوض المالي الذي تلتزم به الزوجة لزوجها.

غير أنه تنص المادة 2/54 ق.أ على أنه: " **إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم** " .

4- التطليق:

يجوز للزوجة طلب فك الرابطة الزوجية بـــ (التطليق) اذا توفرت احد الأسباب الواردة في م 53 ق.أ:

1. **التطليق لعدم الإنفاق :** م53 إذا توافرت الشروط التالية:

-أن يكون الزوج قد امتنع عمدا عن الإنفاق على زوجته.

-أن يكون قد صدر من المحكمة حكم يتعلق بوجوب النفقة من الزوج على زوجته

-أن لا تكون عالمة بإعساره وقت إبرام عقد الزواج معه.

-أن يكون الحكم القاضي بإلزام الزوج بالإنفاق على زوجته مراعيا لنص م 78 و 79 و 80 ق.أ.

2 .التطليق للعيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج :

يشترط الشروط التالية لطلب التطليق للعيب:

-أن يكون العيب من العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.

-أن تكون العيوب غير قابلة للزوال :أي غير قابلة للعلاج أو الشفاء،

-أن تثبت الزوجة ما تدعيه بكل الوسائل القانونية :خاصة الشهادات الطبية.

3 .التطليق للهجر في المضجع فوق اربعة أشهر: وهو ما نصت عليه م53

أشهر"، ويشترط بمقتضى هذه الفقرة لإيقاع التطليق الشروط التالية:

-أن يهجر الزوج زوجته ويترك فراش الزوجية :بحيث لا يعاملها معاملة الأزواج.

-أن يدوم الهجر مدة تتجاوز أربعة أشهر متتالية.

-أن يكون الهجر عمديا.

4 .التطليق للحكم بعقوبة عن جريمة ماسة بشرف الأسرة:

يمكن للزوجة أن تطلب التطليق على أساس هذا السبب بتوافر الشروط التالية:

-أن يصدر حكم قضائي ضد الزوج حائزا قوة الشيء المقضي به.

-أن تكون الجريمة المعاقب عليها مما يمس بشرف الأسرة.

- أن تجعل الجريمة مواصلة العشرة بين الزوجين أمرا مستحيلا.

5 .التطليق بسبب غياب الزوج :م53 بالشروط التالية:

-أن تكون الغيبة تفوق السنة ولو بيوم :ابتداء من يوم غيابه

-أن يتم الغياب دون عذر مقبول.

-أن لا يترك لزوجته مالا تنفقه على نفسها وعلى أولادهما.

6 . مخالفة الأحكام الواردة في المادة 08 أعلاه (مخالفة شروط التعدد).

7 .ارتكاب فاحشة مبينة :نصت عليها م53

8 .الشقاق المستمر بين الزوجين.

9 .مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج :إذا كانت م 19 قا.أ تنص صراحة أنه يجوز لكلا الطرفين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط الضرورية شريطة أن لا تخالف هذه الأخيرة أحكام قانون الأسرة، ومن ثم يجوز للطرفين الاتفاق على عدم التعدد وكما يجوز للمرأة أن تشترط مواصلة الدراسة أو العمل بعد الدراسة، أو استمرارية عملها بل لها كذلك أن تشترط عليه أي شرط تراه ضروري شريطة أن لا يتنافى مع ما جاء به المشرع في قانون الأسرة.

10 .التطليق لكل ضرر معتبر شرعا :

و الضرر لا يكون سببا للتطليق إلا بتوافر الشروط التالية:

-أن يكون صاحب الضرر الزوج وليس الغير، ما لم يكن قد حرض الغير على زوجته.

- يجب أن ينتج عن الخطأ الصادر عن الزوج أضرار تلحق بالزوجة أو أحد فروعها أو أصولها.

-أن يكون مرتكب الضرر راشدا وأهلا للتصرفات القانونية.

ثالثا :آثار الطلاق.

1-النفقة:

بعد الحكم بالطلاق بأنواعه المختلفة يتحتم على القاضي أن يحكم للمطلقة بنفقة العدة وأن مدتها محددة بمدة العدة أي إذا كانت من اليائسات يحكم لها بنفقة 03 أشهر، أما إذا كانت من ذوات الحيض يحكم

لها بنفقة 03 قروء، ولكن الجاري به العمل أمام المحاكم هو الحكم بنفقة 03 أشهر في كلا الحالتين، وتكون مدة نفقة المطلقة الحامل مقدرة بمدة الحمل، وأن تقدير قيمة النفقة يرجع إلى اختصاص القاضي وهو في هذه الحالة يراعي حال الطرفين وظروف المعاش م 79 قا.أ، وكذلك يجوز للقاضي أن يحكم للمطلقة بنفقة الإهمال وهذه الأخيرة يبدأ سريانها أصلا من يوم رفع الدعوى إلى غاية الحكم بالطلاق.

2-النزاع حول متاع البيت:

تنص م 73 ق.أ على أنه: " إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال. والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين".

3-التعويض:

أشار المشرع الجزائري إلى حق أحد الزوجين في التعويض بعد الحكم بالطلاق وأنه في هذه الحالة يجوز للقاضي بطلب من المطلقة أن يحكم لها بالتعويض في حالة ما إذا تبين له تعسف الزوج في استعمال حقه بالطلاق، ويكون تعسف الزوج إذا بنا طلبه على سبب تافه أو منعدم ففي هذه الحالة يقدر القاضي التعويض على أساس الضرر اللاحق بالمطلقة (م 52 ق.أ)، كما أنه يجوز للزوجة طلب التعويض عن الضرر اللاحق بها في حالة ما إذا طلبت التطليق (م 53 مكرر قا.أ)

4-الحضانة:

تنص م 62 ق.أ على أنه: " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا .ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك"،

أ .أصحاب الحق في الحضانة:

إن التعديل الذي أدخله المشرع على هذه المادة 64 أصبح الترتيب على النحو التالي :

الأم، الأب، الجدة لأم، الجدة لأب، الخالة، العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون.

ب .مدة الحضانة:

م 65 ق.أ على أنه: " تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج ، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية "،

ج .أسباب سقوط الحضانة:

-الزواج بغير قريب محرم : والمقصود بذلك هو إن تزوجت الأم مرة ثانية مع شخص لا تكون بينه وبين المحضون موانع الزواج(م 66 ق.أ).

-تنازل الحاضنة عن حقها في الحضانة(م 66 ق.أ)

-اختلال أحد الشروط الواردة في م 62 ق.أ (م 67 ق أ).

-عدم مطالبة الحضانة من قبل صاحبها لمدة تزيد عن سنة بدون عذر(م 68 قا.أ)

-كذلك نص المشرع في م 70 قا.أ على أنه: " تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم."

د .عودة الحق في الحضانة:

تنص م 71 ق.أ على أنه ":يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطه غير الاختياري"

5- العدة : أنواعها:

- عدّة الزوجة التي تحيض؛ وتكون **بثلاث حيضات**.
- عدّة الزوجة التي يئست من الحيض فلا تحيض او الصغيرة؛ وهي **ثلاثة أشهرٍ**.
- عدّة الزوجة التي مات عنها زوجها، وهي **أربعة أشهرٍ وعشرة أيامٍ** ما لم تكن حاملاً.
- عدّة الزوجة الحامل؛ وتكون **بوضع حملها**.